

التبيان في تفسير القرآن

(371) تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم

(282) آية واحدة: القراءة: قرأ حمزة وحده " ان تضل احداهما " بكسر الالف. الباكون بفتحها. وقرأ ابن كثير، وأبوعمر " فتذكر " بالتخفيف والنصب. وقرأ حمزة بالتشديد، والرفع. وقرأ (تجارة حاضرة) بالنصب عاصم. الباكون بالرفع. المعنى: قوله: " إذا تداينتم " معناه تعاملتم بدين. وإنما قال: " بدين " وإن كان تداينتم أفاده لامرين: أحدهما - أنه على وجه التأكيد كما تقول ضربته ضربا. والثاني - أن تداينتم يكون بمعنى تجاريتهم من الدين الذي هو الجزاء فاذا قال: بدين اختص بالدين خاصة " إلى أجل مسمى " معناه معلوم وقوله: " فاكتبوه " طاهره الامر بالكتابة. واختلفوا في مقتضاه، فقال أبوسعيد الخدري، والشعبي، والحسن: هو مندوب إليه. وقال الربيع، وكعب: هو على الفرض. والاول أصح، لاجماع أهل عصرنا على ذلك. ولقوله تعالى " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أو تمن أمانته " ومفهومه فان أمنه فيما له أن يأمنه. وقال ابن عباس: هذه الآية في السلم خاصة. وقال غيره: حكمها في كل دين من سلم أو تأخير ثمن في بيع. وهو الاقوى لاية العموم. فأما القرص فلا مدخل له فيه لانه لايجوز مؤجلا وقوله: (ولايأب)